



## مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم.....

## المتعلق بمزاولة مهنة القبالة

يرجع تنظيم مهنة قابلة إلى بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر بتاريخ 28 شعبان 1379 (26 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاولة مهن الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و العتاقيرين والقوابل.

وإذا كان تكوين القوابل قد عرف ففزة نوعية تمثلت في إصلاح شامل للقواعد التنظيمية المتعلقة بشروط ولوج معاهد التكوين و تمديد مدة الدراسة بما على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة، فإن الترسنة القانونية المتعلقة بممارسة هذه المهنة بقيت على حالها.

واعتبارا لما سلف ذكره، فإن مشروع القانون رفقته بهدف إلى إدخال إصلاح شامل لمزاولة مهنة القبالة، حيث أضحى من الضروري إعادة تعريف مهنة القبالة حماية لصحة المواطنين وضمانا لجودة الخدمات المقدمة لهم.

وقد عمل مشروع هذا القانون على تحديد مجال نشاط القبالة مع تفويض الإدارة صلاحية وضع مصنفات لهذه الأعمال المهنية.

## 1- إعادة تعريف مهنة القبالة:

كما حرص مشروع القانون هذا على توسيع مجال مزاولتها، علاوة على ممارسة التوليد، إلى العلاجات المقدمة قبل الولادة و بعدها و المساهمة في أنشطة التخطيط العائلي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة من مهنيي الصحة تلعب دورا أساسيا إلى جانب الأطباء في تفعيل البرنامج الوطني للأومومة السليمة ذي الأولوية في إستراتيجية وزارة الصحة.

اعتبارا لأهمية هذا الموضوع، و سعيا إلى توفير تغطية صحية واسعة، فإن مشروع القانون أبقى على الأحكام الاستثنائية التي تعترف بأهلية القوابل لإيواء النوافس بمحلاتهن المهنية في الجماعات التي لا تتوفر على دور للتوليد يسيرها أطباء.



## 2- تحديد قواعد ولوج مهنة قابلة:

يحدد مشروع القانون قواعد مزاوله قابلة سواء تعلق الأمر بمزاولتها بصفة حرة أو في إطار الإجارة.

أ- حدد مشروع القانون قواعد ولوج مهنة قابلة. ولمزاوله هذه المهنة بصفة حرة، هناك ثلاثة قواعد تلخص في توفر الشروط التالية: الدبلوم والجنسية والحصول على إذن للمزاوله؛

ب- فيما يخص شرط الدبلوم، فقد اعتمد مشروع القانون الدبلوم الوطني كمرجع، مع إمكانية قبول معادلة كل دبلوم أو شهادة مسلمة بالخارج للدبلوم الوطني؛

ج- وبخصوص شرط الجنسية، يشترط مشروع القانون توفر الجنسية المغربية، لكن يمنح للأجنبيات إمكانية مزاوله مهنة قابلة بنفس الكيفية و وفق الشروط المتطلبية لمزاوله مهنة الطب؛

د- فيما يتعلق بشرط الحصول على إذن للمزاوله، يسلم هذا الإذن من طرف الإدارة المختصة وفق الأشكال و الشروط المحددة بنص تنظيمي.

هـ - ينص مشروع القانون كذلك على قواعد مزاوله مهنة قابلة بصفة حرة كقاعدة المزاوله الشخصية باستثناء حالات النيابة، و ضرورة التوفر على محل مهني أو دار للولادة تستجيب للمعايير المحددة من طرف الإدارة مع خضوعهم للتفتيش.

ينسخ هذا المشروع :

- أحكام الظهير الشريف رقم 367-59-1 الصادر بتاريخ 28 شعبان 1379 (26 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاوله مهن الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و العقاقيريين والقوابل؛

- المادة 79 من القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاوله الطب.

تلكم أهم المحاور التي عالجها مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

## مشروع قانون رقم.....متعلق بمزاولة مهنة القبالة

### القسم الأول :أحكام عامة

#### المادة الأولى

يعتبر مزاولا لمهنة قابلة، كل شخص مؤهل بالنظر إلى التكوين و الكفاءات المحصل عليها للقيام بالأعمال الضرورية لتشخيص الحمل ومراقبته وممارسة التوليد الغير العسير و توجيه النصائح وتقديم العلاجات والمراقبة بعد الولادة للأم والوليد والرضيع.

و تقوم القبالة بإعداد شهادات الولادة، وفقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

و تسهر على الكشف المبكر للمخاطر و المضاعفات خلال الحمل وأثناء الولادة و بعدها وتعمل على دعوة الطبيب عند الضرورة كما تقوم بالأعمال الإستعجالية اللازمة في انتظار حضوره أو ترحيل المرأة إلى المؤسسة الملائمة لحالتها الصحية.

كما تساهم في الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية وتشارك في أعمال التوعية و التربية و التواصل لصالح المرأة والأسرة والمجتمع.

#### المادة 2

تحدد أعمال مهنة القبالة في المصنف العام للأعمال المهنية المحدد من قبل الإدارة، بعد استشارة الهيئة المهنية المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

#### المادة 3

تزاوّل مهنة القبالة إما في المصالح الصحية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

تمارس هذه المهنة بالقطاع العام في حدود الاختصاصات المحددة في هذا الباب وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا القطاع.

تمارس القوابل مهامهم في القطاع العام تحت إشراف رؤسائهم ووفقا للتوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة.

#### المادة 4

تخضع مزاولة مهنة قابلة بالقطاع الخاص لأحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

يمكن لكل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص طبقا لأحكام هذا القانون، في حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا الباب، أن تقوم بأعمال مهنتها و بالولادات الغير العسيرة بالمنزل.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأدوية والمواد الصيدلانية غير الدوائية التي يمكن وصفها وحيازتها واستعمالها من قبل القوابل المأذون لهن بمزاولة المهنة بصفة حرة.

#### المادة 5

يجب على كل قابلة أيا كان القطاع الذي تمارس به أن تساهم في دعم مجهودات الدولة في أنشطتها الرامية إلى حماية الصحة العامة و النهوض بالصحة و التربية الصحية.

وتشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط و التأطير و التكوين والتدبير والبحث.

يجب على القابلة خلال مزاولة مهنتها احترام مبادئ النزاهة و الاستقامة و التفاني وقواعد أخلاقيات المهنة .

كما يجب عليها الالتزام بحفظ السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل. ويسري هذا الإلزام أيضا على طالبات مؤسسات التكوين العمومي أو الخاص، اللواتي يتابعن الدراسة ويهيئن دبلوما يخول لهن الحق لمزاولة مهنة القبالة.

#### القسم الثاني : مزاولة مهنة القبالة في القطاع الخاص

##### الباب الأول : أشكال المزاولة

#### المادة 6

يمكن مزاولة مهنة القبالة في القطاع الخاص إما بصفة حرة سواء بشكل فردي أو في إطار شراكة وإما بصفة أجيورة.

## المادة 7

يجب أن تكون مزاولة القبالة بصفة أجيورة موضوع عقد شغل يجرر طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.  
يجب أن يتضمن عقد الشغل شرط مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 8

من اجل الاستغلال المشترك لمحل المهني أو دار للولادة المنصوص عليهما في المواد 21 و 24 أدناه، يمكن للقوابل إبرام عقود شراكة فيما بينهن أو إنشاء شركة مدنية منظمة بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في قسمه السابع لبابه الثاني مع مراعاة المعايير المشار إليها في المواد 21 و 24 من هذا القانون.

غير أنه، لا يجوز للقبالة ان تكون شريكة إلا في استغلال محل مهني واحد أو دار للولادة واحدة.  
يجب إدارة المحل المهني أو دار الولادة، موضوع عقد الشراكة أو الشركة، من قبل إحدى الشركيات تحدد طريقة تعيينها في عقد الشراكة أو في نظام الشركة المدنية.

يتمح إذن المزاولة، في إطار شراكة، لكل شريكة بصفة شخصية لممارسة أعمال مهنتها بالمحل المهني أو دار الولادة المعنيين.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المهني أو دار الولادة على عاتق القبالة التي قامت بها.  
يجب أن لا تتضمن الوثائق المتعلقة بعقد الشراكة أو بالشركة أي شرط مقيد للاستقلالية المهنية للشركيات.

## الباب الثاني : شروط المزاولة

## المادة 9

تتوقف مزاولة مهنة القبالة على الحصول على إذن يسلم لهذه الغاية من قبل الإدارة بناء على ملف طلب المزاولة.

تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة لملف طلب الإذن بالمزاولة وكيفيات إيداعه وآجال تسليمه .

يمنح الإذن المنصوص عليه في هذه المادة للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادة 10 أسفله:

1- أن تكون من جنسية مغربية أو تكون متزوجة بمغربي؛

2- أن تكون حاصلة على أحد الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للسلك الأول للدراسات شبه الطبية؛ تخصص قابلة؛ المسلم من لدن معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة تخصص قابلة مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة تخصص قابلة مسلم من لدن أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية و تقنيات الصحة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم قابلة يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكلوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

- دبلوم قابلة يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكلوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3- أن لا يكون قد صدر في حقها حكم نهائي من أجل ارتكاب أفعال منافية للنظام العام.

4- أن تكون مؤهلة بدنيا لمزاولة المهنة المعنية.

## المادة 10

لا يمكن الإذن لأية أجنبية، بمزاولة مهنة القبالة المنصوص عليها في هذا القانون بالقطاع الخاص إلا

إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1. أن تكون مقيمة بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية والإقامة بها وبالهجرة غير المشروعة؛
2. أن تكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح للقوابل من رعايا كل دولة بمزاولة مهنتهن في القطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى أو تكون متزوجة من مغربي؛
3. ألا يكون محكوما عليها في المغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 39 أدناه؛
4. أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات أو أحد الدبلومات المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

## المادة 11

يشير إذن مزاولة القبالة إلى الجماعة التي تعترم صاحبة الطلب مزاولة مهنتها في دائرة نفوذها. و يحدد، أيضا، شكل مزاولة المهنة وكذا العنوان المهني للقبالة أو القوابل المأذون لهن. يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر، كل سنة، بالوسائل المتوفرة لدى الإدارة، قائمة القوابل المأذون لهن بالمزاولة في القطاع الخاص.

### الباب الثالث: قواعد المزاولة

#### الفرع الأول: قواعد مشتركة

## المادة 12

لا يجوز لقبالة مأذون لها بمزاولة المهنة في القطاع الخاص أن تمارس بالموازاة مع مهنتها أي نشاط مهني آخر ولو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم يخول لها الحق في مزاولته.

## المادة 13

يخضع كل تغيير للمواطن المهني لإذن مسبق تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة. يجب على كل قبالة مأذون لها بالمزاولة في القطاع الخاص بصفتها أجيبة، في حالة تغيير المشغل، أن تصرح بذلك فورا للإدارة التي تعمل على تجميع الإذن المسلم لها سابقا.

## المادة 14

يجب على كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص، ترغب في تغيير شكل المزاولة، أن تقدم طلب الحصول على إذن تسلمه الإدارة.

## المادة 15

يجب على كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي أن تقوم بإغلاق محلها المهني وأن تخبر فوراً بذلك الإدارة قصد إلغاء الإذن الممنوح لها بالمزاولة في القطاع الخاص.

## المادة 16

يمكن للإدارة، سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين لها، بعد تفتيش تجريه طبقاً للفقرة 3 من المادة 28 أدناه، انه يستحيل على القابلة المأذون لها مواصلة مزاولة أنشطتها المهنية نتيجة إصابتها بعاهة أو حالة مرضية حادة تجعل مزاولة مهنتها تشكل خطراً عليها أو على المواضع.

يسحب الإذن المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد فحص القابلة المعنية بالأمر من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين من بينهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعنية بالأمر أو من قبل عائلتها إذا تعذر عليها ذلك.

إذا كانت القابلة موجودة في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه أجنبية، أمكن سحب إذن المزاولة منها طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغلها وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتاً لا يمكن استئناف مزاولة مهنة القبالة، إلا بناء على رأي اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

## المادة 17

يخضع استئناف مزاولة مهنة القبالة، بعد توقف لمدة سنتين، للإذن المسبق، حسب الحالة، المنصوص عليه في المادة 9 أو المادة 10 أعلاه.

## المادة 18

يجب على كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة انقطعت مؤقتاً أو نهائياً، عن مزاولة مهنتها، أن توجه تصريحاً بذلك إلى الإدارة داخل أجل 15 يوماً بهدف توقيف أو إلغاء الإذن بالمزاولة الذي سبق أن منح لها.

## المادة 19

يجب على كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرة أن تزاولها شخصياً.

## المادة 20

يجب أن تتوفر كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرة على محل للاستعمال المهني، أو أن تختار موطناً مهنياً في المحل المهني لقابلة مؤذون لها بمزاولة المهنة. في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن لا تتضمن الاتفاقية المبرمة بين القابلتين أي شرط مقيد للاستقلالية المهنية للأحد الطرفين.

كما يجب عليها أن تزاول مهنتها، حصرياً، في العنوان الذي اختارته موطناً مهنياً والذي أذن لها بالمزاولة فيه.

## الباب الرابع : أماكن المزاولة في القطاع الخاص

### الفرع الأول: المحل المهني

## المادة 21

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريبها الإدارة للتأكد من مطابقة المحل المذكور لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيز الضرورية المحددة بنص تنظيمي للقيام بأعمال مهنة القبالة. تجرى المراقبة داخل أجل الستين (60) يوماً الموالية لتاريخ إيداع طلب المترشحة لمزاولة مهنة القبالة.

على إثر تلك المراقبة، وفي حالة استجابة المحل للمعايير المذكورة، تسلم الإدارة للقابلة المعنية الإذن بالمزاولة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوها للتقيد بتلك المعايير. و لا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال المنشآت المطلوب القيام بها. وتجري هذه المراقبة الجديدة داخل أجل الستين (60) يوماً من تاريخ المعاينة.

## المادة 22

يجب أن تعلق بمدخل كل محل مهني لوحة بيانية لا يمكن أن تتضمن إلا الأسماء الشخصية والعائلية والشهادات والمهنة وكذا مراجع الإذن المسلم للقبالة وفي حالة عقد شراكة أو شركة مراجع الأذون المسلمة للحاصلات على الترخيص.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

## المادة 23

باستثناء حالة إسعاف شخص في خطر، و مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن القيام بأعمال التوليد إلا بالمصحات ودور الولادة التي تستجيب للمعايير المنصوص عليها في المادة 24 أدناه.

## الفرع الثاني: دور الولادة

### المادة 24

يراد بدار الولادة، بموجب هذا القانون، كل مؤسسة صحية تستغلها القبالة لاستقبال النساء الحوامل من أجل فحصهن وضمان تتبعهن أثناء الحمل والقيام بالتوليد غير العسير أو من أجل توفير الرعاية لهن بعد الولادة طيلة المدة المناسبة لحالتهن الصحية.

لا يمكن أن يتم منح الترخيص لفتح دار الولادة أو استغلالها إلا للقبالات اللواتي يتوفرن على أقدمية لا تقل عن 3 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة بالمؤسسات الصحية العمومية أو خاصة.

### المادة 25

يتوقف مشروع فتح دار الولادة أو إعادة فتحها أو استغلالها على إذن يمنح من قبل الإدارة بعد التأكد من مطابقة المنشأة للمعايير التقنية لاستغلال دار الولادة وكذا لمعايير الصحة و السلامة و النظافة و للمعايير التقنية للتجهيزات و المستخدمين التي تحددها الإدارة. وتجري المراقبة داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع طلب المترشحة لمزاولة مهنة القبالة.

تحدد بنص تنظيمي وثائق ملف طلب فتح أو إعادة فتح أو استغلال دار الولادة.

في حالة الإستجابة للمعايير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، تسلم الإدارة إذن الفتح أو إعادة الفتح أو الإستغلال للقابلة لصاحبة دار الولادة، و في حالة الشركة أو الشراكة، للقابلة المعنية من طرف الشركيات المكلفة بتسيير دار الولادة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوها الإدارة للتقيد بهذه المعايير. و لا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال المنشأة المطلوب القيام بها. و تجري هذه المراقبة الجديدة داخل أجل (60) ستون يوما من تاريخ المعاينة.

## المادة 26

كل تغيير يتعلق بالمؤذون لها بفتح و إعادة فتح أو استغلال دار الولادة وكذا كل تغيير على مشروع دار الولادة كما سبقت الموافقة عليه يجب أن يبلغ قبل القيام به إلى الإدارة.

يجوز للإدارة أن تتعرض على التغيير المذكور خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغه إذا ما كان من شأنه أن يطال الأسباب التي دعت الإدارة إلى الموافقة على فتح دار الولادة و كيفية تسييرها.

## المادة 27

يجب على كل قابلة تدير دار للولادة أن تسهر على تنظيم العلاجات وحسن سير العمل في المؤسسة والعلاقات مع المواخض وأسرههم.

لهذا الغرض، يجب أن تسهر باستمرار على جودة المعدات و المباني و المرافق و ضمان سلامتها ونظافتها وعلى احترام المعايير التي تضعها الإدارة.

يلزم على القابلة وضع الترتيبات الضرورية للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الواردة في سجلات المواخض.

يجب على كل قابلة تدير دار للولادة أن تخبر السلطات والإدارة بوقوع أي عارض أو حادثة في مؤسستها.

## الفرع الثالث : تفتيش المحال المهنية و دور الولادة

### المادة 28

تخضع محال مزاوله مهنة القبالة ودور الولادة لتفتيش دوري يقوم به، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال تلك المحال و دور الولادة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل.

### المادة 29

يوجه رئيس الإدارة المختصة للقبالة المعنية إعدارا بواسطة تقرير معلل قصد إنهاء الخروقات التي تمت معاينتها إثر عملية التفتيش، داخل أجل يحدده بالنظر إلى أهمية الإصلاحات المطلوبة. إذا لم تتمثل المعنية بالأمر عند انصرام الأجل المذكور، يرفع رئيس الإدارة المختصة الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة و سلامة المواخض، جاز لرئيس الإدارة المذكورة، أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل المهني أو دار الولادة في انتظار النطق بالحكم، دون أن يخل ذلك بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها.

## الباب الخامس: الإنابة

### المادة 30

يمكن للقبالة المأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرة، والتي تقرر عدم إغلاق محلها المهني أو دار الولادة في حالة غيابها أو في إذا عاقها عائق أن تنيب عنها، لمدة أقصاها ستون (60) يوما، زميلة لها تتوفر فيها شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليه في هذا القانون.

و يجب عليها التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة إلى القابلة المعنية بالأمر يحمل اسم النائبة ومدة الإنابة.

ولا يمكن النيابة عن القابلة لمدة تفوق سنة متواصلة إلا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة لاسيما لأسباب صحية.

### المادة 31

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تميمه، يمكن للقابلة التي تزاوَل بصفتها موظفة، أن تنوب، خلال فترة عطلتها الإدارية، عن إحدى زميلاتهما التي تمارس مهنتها في القطاع الخاص.

ولا يمكن للموظفة المعنية أن تقوم بالنيابة إلا بعد حصولها على إذن تسلمه لها الإدارة التي تنتمي إليها.

### المادة 32

في حالة وفاة قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرة تتوفر على محل مهني أو دار للولادة، يمكن لذوي حقوقها أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني أو دار الولادة لمدة سنة إلى قابلة حاصلة على دبلوم يخول لها الحق بمزاولة المهنة المذكورة، وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني أو دار الولادة إذا تعلق الأمر بتدبير فردي.

غير أنه، إذا كانت إحدى بنات القابلة المتوفية تتابع دراسات لنيل دبلوم يسمح لها بمزاولة مهنة قابلة أمكن تجديد الإذن سنويا إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تبتدئ هذه المدة من تاريخ انتهاء السنة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## القسم الثالث: النظام التمثيلي

### المادة 33

بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يجب على القوابل المرخص لمن بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص أن ينضوين تحت لواء جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تميمه.

لهذا الغرض، لا يجوز تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة لمهنة القبالة.

تعرض الأنظمة الأساسية لتلك الجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون.

### المادة 34

تهدف الجمعية الوطنية إلى:

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة والاستقامة التي يقوم عليها شرف المهنة ؛
- الحرص على احترام أعضائها لما تقتضيه القوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على المهنة؛
- ضمان تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة ؛
- تمثيل مهنة القبالة لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد وتنفيذ السياسة الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية؛
- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة وتقديم الاقتراحات في شأنها؛
- دراسة المشاكل المتعلقة بمهنة القبالة ؛
- المساهمة بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات و الهيآت المهنية في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة القابلات.

## القسم الثالث: العقوبات

### المادة 35

مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، تعتبر مزاولة بصفة غير قانونية في القطاع الخاص لمهنة القبالة :

- 1- كل شخص غير حاصل على دبلوم يسمح بمزاولة مهنة القبالة وتمارس مع ذلك الأعمال المتعلقة بهذه المهنة في القطاع الخاص؛
- 2- كل قابلة تشارك بصورة اعتيادية في القيام بأعمال مهنتها دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون، غير أن مقتضيات هذه الفقرة لا تطبق على الطلبات اللواتي يتابعن دراسات مهنة القبالة والتي تتطلب القيام ببعض الأعمال المأمورين بها من طرف مؤطريهم وتحت مسؤوليتهم؛
- 3- كل قابلة مأذون لها بمزاولة مهنتها وتقوم بأعمال لا تتعلق بالمهنة الحاصلة على الإذن بشأنها؛
- 4- كل قابلة تمارس في القطاع الخاص بخرق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه؛
- 5- كل قابلة تستمر في مزاولة مهنتها بعد سحب الإذن المسلم لها؛
- 6- كل قابلة تستأنف مزاولة مهنتها بخرق لأحكام المادة 17 أعلاه؛
- 7- كل قابلة تغير شكل مزاولة المهنة دون طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون؛
- 8- كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة في القطاع الخاص، تم تعيينها في منصب عمومي وأبقت على نشاط محلها المهني أو دار الولادة؛
- 9- كل قابلة تنوب عن زميلة لها لمدة تتجاوز 60 يوما دون الحصول على الإذن المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 30 أعلاه؛
- 10- كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص تقدم علاجات بخرق لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

### المادة 36

يعاقب على المزاولة غير القانونية لمهنة القبالة على الشكل الآتي:

- أ - في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و5 و6 و8 و10 من المادة 35 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛
- ب - في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 7 و9 من المادة 35 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة من 1500 إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

ج - في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 35 أعلاه، بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر، في الحالات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 9 من المادة 35 أعلاه، المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنتين.

### المادة 37

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم:

أ - كل قابلة مأذون لها بمزاولة المهنة بصفة حرة، تسمح لزميلة لها من القطاع العام، غير حاصلة على الإذن المنصوص عليه، في المادة 31 أعلاه، بمزاولة مهنتها بمحلها المهني أو دار الولادة؛

ب - كل طبيب أو مدير مصحة أو مؤسسة تدخل في حكمها أو دار الولادة يسمح للقبالة التي تزاول في القطاع العام بالقيام بأعمال مهنتها داخل المؤسسة التي يتولى إدارتها.

### المادة 38

يعتبر استعمال صفة قابلة من طرف شخص غير حاصل على دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا للصفة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مدونة القانون الجنائي.

### المادة 39

إضافة إلى العقوبة الجنائية، يمكن أن يصدر في حق القابلة المحكوم عليها من أجل ارتكاب أفعال بمثابة جرائم ضد الأشخاص أو الأخلاق العامة منع مؤقت أو نهائي من مزاولة مهنتها.

بناء على طلب من النيابة العامة، يمكن اعتبار الأحكام الصادرة في الخارج من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو أنها ارتكبت فوق تراب المملكة، وذلك قصد تطبيق قواعد العود والعقوبات الإضافية أو إتخاذ تدابير وقائية.

#### المادة 40

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل قابلة أقدمت على فتح محل مهني أو دار للولادة دون الحصول على الإذن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 و المادة 25 من هذا القانون.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة بإغلاق المحل كإجراء تحفظي إلى غاية حصول الشخص المعني بالأمر على الإذن المذكور.

#### المادة 41

يعاقب بغرامة من 1200 إلى 2000 درهم عن كل خرق لمقتضيات المادة 22 أعلاه.

#### المادة 42

تعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل قابلة رفضت الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

يمكن للمحكمة أن تأمر، علاوة على ذلك، بإغلاق المحل المعني لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

#### المادة 43

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل قابلة تزاول بالقطاع الخاص تم تعيينها في منصب عمومي ولم تخبر الإدارة بذلك طبقا للمادة 15 من هذا القانون.

تعاقب بنفس الغرامة كل قابلة مأذون لها بالمزاولة في القطاع الخاص بصفة أجيبة و لم تصرح، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه.

#### المادة 44

باستثناء أحكام المادة 23 تعاقب كل قابلة تقوم بإيواء مواخض في محلها المهني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

تعاقب بنفس العقوبة القابلة التي تقوم بإيواء المواخض بدار الولادة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 25.

يمكن للمحكمة أن تأمر، علاوة على ذلك، بإغلاق المحل المهني أو دار الولادة عندما يشكل هذين الآخرين خطراً جسيماً على المواخض.

و يأمر رئيس المحكمة، المرفوع إليه الأمر من قبل الإدارة، بإغلاق المحل المهني أو دار الولادة في انتظار صدور قرار المحكمة التي تنظر في الدعوى.

#### المادة 45

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل قابلة تستغل محلاً مهنيًا أو دار للولادة يشكل خطراً جسيماً على المواخض.

و يأمر رئيس المحكمة، المرفوع إليها الأمر من قبل الإدارة، بإغلاق المحل المهني أو دار للولادة في انتظار صدور قرار المحكمة التي تنظر في الدعوى.

#### المادة 46

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ولا يمكن للعقوبة الحبسية أن تقل عن 6 أشهر.

يعتبر في حالة العود، كل قابلة، سبق الحكم عليها من أجل مخالفة أحكام هذا القانون بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ارتكبت مخالفة مماثلة قبل مضي خمس ( 5 ) سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة .

## القسم الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية

### المادة 47

تظل صالحة أذون مزاوله مهنة القبالة بالقطاع الخاص المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

### المادة 48

يمكن للقوابل المأذون لهم بفتح دور للولادة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يستمرن في إيواء المواخض في محلاتهن المهنية.

### المادة 49

يمكن، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا القانون، الإذن بمزاولة مهنة قابلة في القطاع الخاص للأشخاص:

1- حاملي دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة، متخصص في التوليد؛

2- حاملي دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة، شعبة ممرضة مولدة.

### المادة 50

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه حيز التنفيذ وينسخ ويعوض:

- الأحكام المتعلقة بالقوابل الواردة في الظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر في

21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) تنظم بمقتضاه مزاوله مهن الأطباء

والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل؛

- المادة 79 من القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب.